ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1170-1187.

تداعيات جائحة كوفيد- 19 على حقوق الإنسان

Consequences of Covid-19 pandemic on Human Rights

شنيني - بوريش صورية *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مصطفى اسطنبولي - معسكر
bouriche.chenini@univ-mascara.dz

تاريخ إرسال المقال: 18-08-2021 تاريخ قبول المقال: 09-02-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

إن استمرار انتشار فيروس كورونا ، خلف تداعيات كثيرة وسبب أزمة صحية عالمية تلتها أزمة اقتصادية شاملة، وهو ما جعل هاتين الأزمتين تشكلان خطرا على حقوق الإنسان، فقد نتج عن الأزمة الأولى تهديد للحق في الحياة والحق في الصحة والحق في التنقل وتقييد الحرية، أما الثانية فقد تسببت في تهديد أمن إنساني بفقدان الحق في العمل والعديد من حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، برزت معه إشكالية حماية حقوق الإنسان كما هي مكرسة في المواثيق الوطنية والدولية مما يستحق تحليل دور الدول والتزاماتها تجاه حقوق الإنسان في حدود ما يتطلبه الوضع وريثما تعود الأمور إلى حالها الطبيعي بزوال الظرف الاستثنائي.

الكلمات المفتاحية: الأزمة الصحية العالمية، حقوق الإنسان، الحجر الصحي.

Abstract:

The coronavirus pandemic has generated world health crisis from which a global economic crisis has followed. These two crises impacted negativelly human rights, since the health crisis has treathened different rights, such as the right to life, the right to health, the right to freedom of movement and the limitation of freedoms ; while the global economic crisis has impacted the right to work particularly. To fight this pandemic, governments have developed different policies, from which has emerged the problematic of human rights protection as it is stipulated in the international convention. The aim of this paper is to analyze the position of governments toward human rights.

Keywords: World health crisis, human rights, lockdown

المقدمة:

في ظل حالة الارتباك والذهول و الخوف التي يعيشها العالم بسبب جائحة كورونا، اتخذت الدول والحكومات العديد من الإجراءات والتدابير لمكافحة الفيروس والحد من انتشاره، بالنظر للأخطار غير المسبوقة لكوفيد- 19 على حياة ورفاهية الرجال والنساء والأطفال في جميع أنحاء العالم بحيث أصبحت

*المؤلف المرسل

حقوق و حريات الإنسان مهدّدة. وللتفصيل في الموضوع جاءت هذه الدراسة للنظر في تداعيات جائحة كوفيد- 19 على حقوق الإنسان.

أسباب اختيار الموضوع:

من المبررات التي دفعتنا إلى دراسة موضوع إشكالية حماية حقوق الإنسان كما هي مكرسة في المواثيق الوطنية والدولية في ظل انتشار فيروس كورونا، حيث أن معظم الدول التي طالتها الجائحة تبنت تقريبا تدابير وإجراءات متشابهة تمحورت جلها حول إعلان حالة طوارئ صحية متمثلة غالبا في التعبئة العامة، و الحجر الصحي المنزلي وحظر التجوال الجزئي أوالكلي، مما أثر بشكل مباشر على حقوق الإنسان. كما أن تكلفة احتواء هذا الفيروس بدت باهظة، وهو ما يشير إلى أن أية قرارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تتخذها الحكومات للتعامل مع الأزمة من شأنها التأثير على قدرة الملايين من الناس في العالم لتخطي هذه الفترة، مثل العاطلين وعمال اليومية والنساء واللاجئين وذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والمرضى.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تبيان تأثير فيروس كورونا على الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و النفسية، أدّت بالتالي إلى أزمة إنسانية و عدم استقرار مجتمعي و مالي. الأمر الذي جعل الدول تسعى إلى تكثيف الجهود لحماية حقوق الإنسان في ظل هذا الظرف الاستثنائي الذي يشكّل في الحقيقة حالة طوارئ صحية، غير أنّ هذا يطرح تساؤلات كثيرة حول المعايير التي تحكم حقوق الإنسان في حالة الحجر الصحي المنزلي وحظر التجوال وما جاءت به المعاهدات الدولية من استثناءات في تطبيق قواعد حماية تلك الحقوق. ممّا يستدعي تفحص دور الدول والتزاماتها تجاه حقوق الإنسان في حدود ما يتطلبه الوضع وربثما تعود الأمور إلى حالها الطبيعي بزوال الظرف الاستثنائي. وللإجابة على ذلك نتبع المنهج الوصفي التحليلي لمعاينة مدى إمكانية الدول في الالتزام حقوق الإنسان في ظل هذا الظرف الاستثنائي العصيب.

المبحث الأول: تأثير حالة الحجر الصحي على حقوق الإنسان

أثار تفشي فيروس كورونا جدلا كبيرا حول حقوق الإنسان، خاصة من طرف المنظمات الحقوقية عبر العالم، والتي عبرت عن موقفها بأن هذا الوباء يؤثر بشكل سلبي على الحقوق الأساسية للإنسان، من

خلال الميل إلى اتخاذ إجراءات من شأنها هدر حقوق الإنسان، تأثيرات اقتصادية تنعكس سلبا على حياة الإنسان.

المطلب الأول: الميل إلى تجاهل حقوق الإنسان

أصبح شعار هذه المرحلة هو مواجهة فيروس كورونا، وأن الحديث عن حقوق الإنسان في ظل هذه الظروف يعتبر نوعا من الرفاهية، غير أنّ هذه رؤية قاصرة، مرد هذا التجاهل يرجع للنقاط التالية:

أولا: الأخذ بالحق في الصحة مقابل المساس بالحقوق الأخرى

انتشار جائحة كورونا يشكل تهديدا لحياة الإنسان ما يؤدي بالضرورة إلى حماية الحق في الصحة باعتباره أحد الحقوق الأصلية للإنسان، ونشير هنا إلى أن الحق في الصحة مكفول بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على الحق في الوصول إلى الرعاية الصحية وحظر التمييز في تقديم الخدمات الطبية[1]، فالتصدي إلى هذا الفيروس يعد حالة نموذجية من حالات الطوارئ واسعة النطاق ما يشكل تهديدا كبيرا للصحة العامة. في نفس الإطار، نجد أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 ينص في المادة 12 منه: "أن لكل انسان الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية"، كما يلزم العهد الحكومات باتخاذ خطوات فعالة من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية.

لا شك أنه من الضروري اتخاذ إجراءات حكومية فعالة حيال هذا الفيروس، وحماية المجتمعات وتوفير كل أسباب التخفيف من آثار المرض وتداعياته على الصحة العامة لمواطنيها، غير أن حالات الطوارئ القصوى للحجر الصحي عادة ما تمثل فرصة مناسبة للسلطات التنفيذية للميل إلى تجاهل حقوق الإنسان والحريات العامة[2] التي هي لصيقة بشخص الإنسان وغير قابلة للتجزئة و لا للتنازل عنها ممّا يشكل مساس بأسمى خصائص حقوق الإنسان لذلك واجب الحيطة في تطبيق هذه الإجراءات وارد لتفادي الانحرف.

ثانيا: ظهور تأثيرات اقتصادية جراء حالة الحجر الصحي

[1]- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية "حقوق الإنسان في عصر كورونا"، أبريل 2020، www.ecssr.ae، 12 ماي 2020.

[2]- غيتا غوبيناث، الحد من التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا بوضع سياسات موجهة كبيرة، صندوق النقد الدولي، https://www.google.com/search?q، 10 مارس 2020، تاريخ التصفح 2021/08/4.

أدى تفشي فيروس كورونا إلى بروز تأثيرات اقتصادية كبيرة في معظم دول العالم، نتج عنها فقدان الوظائف وتزايد نسب البطالة، وهو ما يؤثر على الحق في العمل والحصول على الإعانات إلى حدود الحصول على وظيفة، فهذه الطائفة من الحقوق الإنسانية تأثرت بشكل مقلق. كما أنّ عمليات الإغلاق العام الحكومية نجحت في الهدف المقصود، وهو تخفيض عدد الإصابات، لكن ساهمت إلى حد كبير في ركود اقتصادي وكان تأثيرها أكبر على الفئات الضعيفة، كالنساء والشباب.

فرضت حالات الحجر الصحي حظر التجوال من مدة زمنية معيّنة وعزل المدن مما اضطر الأفراد للدخول في حجر منزلي، وبالتالي الحد من حرية الأشخاص في التنقل ساهم في توقف مظاهر الحياة العامة[1]. توقّف الحركة نتج عنها تعطّل في النشاط الاقتصادي ممّا خلق أزمة في توفّر المنتجات الأساسية للمستهلك، أمام عدم تدفقها بسهولة من طرف المنتج الذي بدوره يلقى صعوبات في إيصالها من جهة وقلة الطلب من جهة أخرى.

ينطوي انتشار وباء فيروس كورونا على صدمات في العرض والطلب. فقد أدى اضطراب نشاط الأعمال إلى انخفاض الإنتاج، مما أسفر عن صدمات العرض. وكذلك أدى إحجام المستهلكين ومؤسسات الأعمال عن الإنفاق إلى انخفاض الطلب.

على جانب العرض، حدث انخفاض مباشر في عرض العمالة بسبب الوعكة الصحية التي أصابت العاملين، بدءا من مقدمي خدمات الرعاية الذين اضطروا لرعاية أطفالهم نظرا لإغلاق المدارس، وكذلك من جراء تزايد الوفيات، بكل أسف. ولكن هناك تأثير أكبر من ذلك يقع على النشاط الاقتصادي بسبب جهود احتواء المرض ومنع انتشاره من خلال عمليات الإغلاق والحجر الصحي، التي أدت إلى تراجع استخدام الطاقة الإنتاجية للشركات التي تعتمد على سلاسل العرض قد لا تتمكن من الحصول على القطع التي تحتاج إليها و المواد الأولية سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي.

المطلب الثاني:التأثير الحجر الصحي على الحياة السياسية للدول و الحقوق و الحريات العامة للأفراد

أدى هذا الوضع الاستثنائي إلى ركود في الحياة السياسية للدول مع الاضطرار إلى تأجيل عقد الانتخابات في عدد من الدول، وهو ما ينطوي بطبيعة الحال على حزمة من التأثيرات السلبية على تطبيق الديمقراطية و تعطيل في سير عجلة التنمية و مساس بالحقوق و الحريات العامة للأفراد .

[1] - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية حقوق الإنسان في عصر كورونا"، مرجع سابق.

أوّلا: تأثير الحجر الصحي على الحياة السياسية للدول

وفّر الوباء للحكومات الديكتاتورية و حتى الديمقراطية فرصة للتعسف وإساءة استخدام القرار وتقليص الحريات المدنية للأفراد. إنّ الإجراءات الحالية قد تنجح في التخفيف من انتشار الفيروس، لكن قد يواجه العالم خطرا من نوع آخر، إذ ستكون العديد من البلدان أقل ديمقراطية بكثير[1] في ظل تطبيق هذه الظروف الاستثنائية.

جميع سمات الديمقراطية حول العالم تعاني من آثار جائحة كورونا، إذ تضعف الضوابط الحكومية ويغيب المشرعون عن البرلمانات وتتأجل الانتخابات ولا تتعامل المحاكم إلا مع القضايا العاجلة، ويمنع التجمع وتقييد الحركة ويضطر الصحفيون للعمل من منازلهم. مع تزايد عدد البلدان التي أعلنت حالة الطوارئ العامة، تتزايد المخاوف بشأن انتهاك التدابير والحقوق الأساسية وسيادة القانون مع بقاء ما يقارب من ثلث سكان العالم في العزلة الصحية[1].

تماشيا مع ما سبق، ونظرا للإشكالات الكثيرة التي أنتجها انتشار فيروس كورونا، شهدت العديد من مناطق العالم ظهور خطاب الكراهية والعنصرية والتمييز على أساس العرق أو الدين ضد المواطنين الآسيويين الصينيين في الشرق الأوسط وأوروبا والولايات المتحدة، ففي الولايات المتحدة مثلا تركز خطاب الكراهية على تسمية الفيروس الصيني بالتزامن مع تزايد التعصب ضد الآسيويين، نفس الشيء عرفته كل من فرنسا وألمانيا حيث تزايدت نبرة العداء للأجانب في بعض وسائل الإعلام وعلى مواقع التواصل الاجتماعي.

انطلاقا من هذه الخلفية، حذرت الأمم المتحدة في شخص أمينها العام من التأثيرات السلبية والخطيرة لخطاب الكراهية والتمييز خاصة على الفئات الضعيفة، كما أكد على أن تزايد القومية والعرقية وصد حقوق الإنسان في بعض البلدان يمكن يؤدي توفير ذريعة لاعتماد تدابير قمعية لأغراض لا علاقة لها بالوباء.

كما عرفت قضية الرقابة الرقمية لمكافحة وباء فيروس كورونا جدلا خاصا فيما يتصل بحقوق الإنسان، حيث سمح إعلان حالة الطوارئ الصحية حجرا على الحق في الحصول على المعلومات والتي حالت دون إمكانية تطويق الفيروس. في هذا الإطار، استخدمت حكومات دول كثيرة الظروف الاستثنائية في اعتماد

[1]- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية حقوق الإنسان في عصر كورونا"، مرجع سابق.

تطبيقات الالكترونية لتتبع حالات المشتبه في حملهم للفيروس ما سيمنح ضوء أخضر لاقتحام الحياة الخاصة للناس.

وهكذا، يحضر اصطلاح حقوق الإنسان بقوة في أوقات الأزمات الكبرى التي تعرفها الأمم، ما يستدعي الضرورة أو المصلحة العامة لتعليق بعض الحقوق في فترة معينة، فحتى في مثل هذه الحالات، المجتمعات الديمقراطية لا تخلو من مساحات للنقاش تسمح بطرح الأسئلة بشأن مشروعية قرارات السلطة، بالنظر للحاجة الملحة إلى احترام حقوق الإنسان في مثل هذه اللحظات الحرجة.

بناء على ذلك تجدر الإشارة إلى أن التداعيات السلبية للإجراءات الصحية تثير مخاوف، خاصة في فترة ما بعد كورونا، فالاستمرار في تطبيقها لفترة طويلة قد يعطي الشرعية لنظام مراقبة جديد، إذ يمكن لمراقبة تحركات أي شخص وحتى مراقبة آرائه السياسية وميولاته، ممارسة الضغوط والتأثرات عليه في مجالات لا علاقة لها بحالة الطوارئ للحجر الصحي[1].

ثانيا: تأثير الحجر الصحي على الحقوق و الحريات العامة للأفراد

أكد قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 في نصوص مواده أن حماية الصحة، يعني اتخاذ كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية، الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو تخص سلوك الانسان. وبالتالي فإن تقييد بعض الحقوق والحريات تعد من قبيل الإجراءات الرامية لتحقيق المصلحة العامة، ونذكر منها خاصة تقييد حرية التنقل، التي تعد من الحريات الأساسية لكن عدم الحد منها يساهم في انتشار وتفشي وباء كوفيد 19، فتقييدها يدخل إطار التدابير التي تفرضها الظروف الاستثنائية التي عاشتها ولا زالت تعيشها بلدان العالم، أمّا المادة 29 من قانون الصحة الجزائري أكدت صراحة على سلوك الانسان ودوره في نشر هذا الوباء، لهذا كان لزاما على السلطات العامة تقييد حرية التنقل درءا لخطر الانتشار المتزايد له ومحاولة لاحتوائه.

هكذا فرضت جائحة كورونا (كوفيد -19) على الحكومة الجزائرية وعلى غيرها من دول العالم اتخاذ عدة تدابير قصد المحافظة على أرواح المواطنين، وتجنيبهم خطر الإصابة بهذا الوباء الخطير، من ذلك الحجر

[1]- شبكة الجزيرة، "الديمقراطية المعلقة في عهد كورونا.. هل تصبح حقوق الإنسان ضحية الجائحة؟، مارس 2020، الجزيرة، www.aljazeera.net ، تاريخ التصفح 14ماي 2020،.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1170-1187.

المنزلي والحجر الصحي، إلى جانب تعليق بعض النشاطات الاقتصادية. إن كانت هذه الإجراءات تشكل تقييدا لبعض الحريات الفردية خاصة حرية تنقل الأشخاص وحرية ممارسة النشاطات الاقتصادية، وهو ما يكفله الدستور وحتى التشريعات الدولية. لكن قياسا بحجم الخطر الذي كان المجتمع عرضة له بسبب جائحة كورونا، فإن تطبيق الحجر الصحي لم يتعارض مع الحريات الفردية، خاصة وأنه تم بواسطة آلية قانونية إلى جانب تحديد فترته الزمنية وتبريره بأساليب وأدوات علمية عن طريق الخبراء في ميدان علم الأوبئة والأمراض المعدية. كما أن لجوء الحكومة إلى أساليب التوعية بمخاطر هذا الفيروس إلى جانب الاعتماد على الأساليب الردعية، جعل المواطنين يستجيبون طواعية لهذه الإجراءات خاصة وأنها تصب في مصلحتهم.

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويُلزِم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها. يقرّ قانون حقوق الإنسان أيضا بأنّ القيود التي تُفرَض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة، يُمكِن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناءً على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا، ولفترة زمنية محددة، وتحترم كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود.

من الواضح أنّ وباء كوفيد-19، بمدى اتساعه وخطورته، يرقى إلى مستوى تهديد للصحة العامة ويمكن أن يبرّر فرض قيود على بعض الحقوق، مثل تلك التي تنجم عن فرض الحجر الصحي.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في سياق جائحة كورونا

إن جائحة كوفيد-19 ليست حالة من حالات الطوارئ في مجال الصحة فقط، بل هي أكثر من ذلك بكثير، إنها أزمة إنسانية واجتماعية تخلق نوع من الإحباط النفسي للأفراد جراء الحد من حرياتهم ، ممّا حدا بالدول إلى التحرّك محاولة منها لاحتواء هذه الأزمة التي زاد من تعقيدها الضغوطات التي يتعرّض لها الأفراد.

المطلب الأوّل: احتواء العالم لأزمة إنسانية اجتماعية

انسجاما مع هذا المنطق، أعلنت جل دول العالم حالة من الطوارئ الصحية حتى يُسمح لها باتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة الفيروس فسنت قوانين تحد من تحركات الناس وتمنح السلطات التنفيذية مساحات واسعة لتقييد حريات الأفراد.

أولا: احتواء أزمة إنسانية من طرف دول العالم

يكتسب هذا التصرف مشروعيته القانونية من الدساتير والمواثيق والمعاهدات الدولية، التي تجيز للدولة في مثل هذه الحالات الخروج عن ما هو مألوف من إجراءات عادية لتحل محلها قوانين الطوارئ، والتي يتطلب إعمالها التقيد بجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية التي فرضتها نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية، ولا يتم التقيد فيها بالشروط والأوضاع العادية المنصوص عليها في الدستور وإمكانية التحلل المؤقت من التزاماتها الدولية خدمة للمصلحة العامة للبلاد، لكن في حدود ما يتطلبه الوضع وريثما يعود الوضع إلى حاله الطبيعي[1].

في هذا السياق، يسمح القانون الدولي باستخدام تدابير استثنائية ردا على التهديدات الناجمة عن انتشار فيروس كورونا، إذ نجد مجموعة من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية تحتوي على فقرات تسمح بفرض حالة الطوارئ، منها المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والمادة الخامسة عشرة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة السابعة والعشرون من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهذه الاتفاقيات لا تضمن فقط حق الدول في تعليق بعض بنودها في حالات الطوارئ بل تضع أيضا شروطا لممارسة هذا الحق من قبل الدول الأعضاء[2].

القانون الدولي يجيز للدولة أن تعلن حالة الطوارئ وفق اعتبارات موضوعية تتناسب مع التدابير المتخذة ويحدد الشرط الأساسي لفرض حالات الطوارئ بوجود خطر استثنائي يهدد حياة الأمة، وبشرط ألا تكون التدابير المتخذة متعارضة مع التزامات الدولة المعنية بموجب القانون الدولي، وعدم انطواء هذه التدابير على نزعة تمييزية.

وفي هذا الصدد، أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مبادئ توجيهية تحدد الشروط التي يجب أن تمتثل لها التدابير الاستثنائية من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان، حتى في الفترات التي تتطلب تحديد الأولويات وصعوبة اتخاذ القرار، حيث ركزت هذه المبادئ على وجوب أن تكون هذه التدابير متناسبة مع المخاطر المحددة وأن تكون موجهة للتدخل لحماية الصحة العامة من سوء المعاملة واستخدام الاعتقال

[1] - محمد محبوبي، قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2016-2017، ص.1.

[2] - كمال سيد قادر، "حالة الطوارئ في القانون الدولي"، إيلاف، نوفمبر 2004، www.elaph.com، تاريخ التصفح 10 ماي 2020.

التعسفي، كما يجب على الحكومات أن تشرح للسكان المتضررين ما تعنيه حالة الطوارئ ومدى سريانها وكم من المتوقع أن تظل سارية.

وبناء على ذلك، بادرت العديد من البلدان إلى اتخاذ تدابير استثنائية بفرض حالة الطوارئ في ظل انتشار جائحة كورونا، وفي هذا الإطار، أقرت جميع دول الاتحاد الأوروبي تدابير تقييدية للحد من انتشار كوفيد-19 وشملت هذه التدابير الحجر الصحي والتباعد الجسدي والاجتماعي وإغلاق الشركات وإقرار العمل عن بعد وإغلاق الحدود وفرض قيود على السفر، كما أعلنت هذه الدول بأنها ستجهز مخزنا جديدا من المعدات الطبية، وما فعلته دول الاتحاد سبق أن فعلته مقاطعة هوبي الصينية منبع وبداية فيروس كورنا، حيث تبنت الصين سياسة قاسية وصارمة مكنتها من السيطرة على هذا الفيروس في ووهان والمدن المجاورة[1].

وفي السياق نفسه، قامت العديد من الدول الإفريقية والعربية بإعلان حالة الطوارئ الصحية، باتخاذ إجراءات تحد من حركة المواطنين إلا في حالات محددة وبموجب تراخيص وزعتها السلطات وإلزامهم بوضع كمامات واقية، وأن المخالفين لإجراءات الحجر الصحي يتعرضون لعقوبات بالحبس أو تتم ملاحقتهم قضائياً[2].

تماشيا مع ذلك، طالبت لجنة الأمم المتحدة لمنع التعذيب الحكومات بأن تقلل تعداد السجناء كلما أمكن من خلال تطبيق برنامج للإفراج المبكر والمشروط والمؤقت، نتيجة لأعمال الشغب والتظاهرات التي شهدتها بعض السجون في الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا وإيران وإيطاليا والبيرو وتايلاند وفنزويلا، بسبب تدهور حالة النظافة والصحة ما يعرض السجناء أكثر لخطر الإصابة بالفيروس، كما أصدرت منظمة الصحة العالمية إرشادات للسجون ومراكز الاحتجاز حول كيفية التحضير للجائحة لكن قلة من هذه المراكز تستوفي الشروط ففي دول مثل أستراليا وكندا وأوروبا ودول الخليج والولايات المتحدة اضطر المحتجزون للمطالبة بتوفير شروط النظافة[3].

1- عماد الدين حسين، " تقييد حرية الناس للمحافظة على أرواحهم"، البيان، مارس 2020، www.albayan.ae، تاريخ التصفح 10 ماي 2020.

2- فيروس كورونا: تونس تسجل أعلى معدل وفيات في المنطقة العربية والقارة الأفريقية والجيش يقدم المساعدة لحملات التطعيم، موقع فرنسا 24، www.farance24.com، 2021/07/14.

3 لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب، كوفيد-19: لجنة الأمم المتحدة لمنع التعذيب تطالب باعتماد التدابير اللازمة لحماية الأشخاص المحرومين، جونيف 30/مارس/ 2020 من المرقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، www.un.org. 2021/08/1.

واستجابة لهذه الإجراءات أفرجت مجموعة من الدول عن بعض السجناء لتخفيف ازدحام السجون (أفغانستان، فرنسا، إيران، الأردن، المغرب، كينيا...)، أما في بريطانيا والولايات المتحدة أدت طعون قانونية إلى حصول بعض الأشخاص على أحكام إخلاء سبيل من المحاكم للخروج من مراكز الاحتجاز، وفي البرازيل وتشيلي قامت السلطات بالإفراج عن بعض النساء الحوامل والمسنين والأطفال المحتجزين في جرائم غير عنيفة[1].

ثانيا: احتواء أزمة اجتماعية من طرف دول العالم

أفرز انتشار فيروس كورونا وفرض حالة الطوارئ للحجر الصحي المنزلي التي تلزم الأفراد بالتزام البيوت مجموعة ظواهر سلبية التي سيكون لها أثار خطيرة على المجتمعات حول العالم، إذ كشفت هذه الجائحة عن هشاشة الأنظمة الصحية والاجتماعية وغياب المساواة الاقتصادية، مما اضطر معه الحكومات إلى اتخاذ إجراءات من أجل تقديم مساعدات مالية خاصة للفئات الاجتماعية الأكثر تضررا من أثار هذه الجائحة، كما أبانت هذه الظروف عن ضعف هيكلي في بعض القطاعات الاقتصادية.

كما قد نتج عن إجراءات الحجر الصحي بروز ظاهرة العنف المنزلي ضد النساء والفتيات في مجموعة من البلدان، إذ وصفت المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن العنف الممارس ضد النساء على خلفية تفشي فيروس كورونا سجّل تصاعدا في أرقام النساء اللواتي تعرضن للعنف، وأن ذلك لا يقتصر على مجتمعات بعينها بل يمارس في كل المجتمعات وفي كل الطبقات الاجتماعية، ما فرض على السلطات الرسمية في هذه الدول خلق خلايا للتوعية والتحسيس، ووضع أرقام هاتفية ووضع أجهزة إنذار طارئة في الصيدليات ومحلات البقالة للتبليغ عن حالات العنف[2].

ممّا تجدر الإشارة إليه، بأنه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان هناك حقوق مطلقة لا تخضع لقيود أو استثناءات مثل، الحق في الحياة والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الرق، فحين توجد حقوق أخرى غير مطلقة يمكن تقييدها لأسباب متعلقة بحماية الصحة العامة. وفي هذا

[1] يورونيوز، أوروبا تفرج عن أكثر من 118 ألف سجين بسبب كورونا، مكتب بروكسل، https://www.google.com/search?q، 2020/06/18 تاريخ التصفح 2021/08/3 و كذلك، منظمة هيومن رايتس ووتش، الإفراج عن السجناء في ظلّ "كورونا" أقل وأبطأ مما يجب،حالات الإفراج المعروفة 5% تقريبا من المحتجزين في العالم، https://www.hrw.org/ar/news/2020/05/26/375232 26/ماي/ 2020، تارخ التصفح 2021/08/3.

[2] فومزيللي مالامبو نكوكا، المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، كوفيد-19: المرأة في صدارة الأمر وجوهره، 2020/03/24، المرقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، www.un.org، 2021/08/3.

الاتجاه، شدد الأمين العام للأمم المتحدة أن الحكومات يجب أن تكون شفافة ومتجاوبة، وأي تدابير طارئة من المفروض أن تكون قانونية ومتناسبة وضرورية وغير تمييزية، وتتخذ أفضل نهج ممكن للتدخل لحماية الصحة العامة.

في هذا السياق، وضعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان توجيهات سياسية جديدة خاصة بتدابير الطوارئ والإجراءات الاستثنائية تلزم فيها المسؤولين الحكوميين بالالتزام بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، وشددت على وجوب أن يبقى تنفيذ هذه التدابير بطريقة إنسانية وألا تفرض بشكل تعسفي أو تمييزي[1].

المطلب الثاني: التكفل بالضغوطات نفسية لجائحة كوفد 19 جراء الحجر الصحي

الانتشار السريع والهائل لفيروس كورونا يؤدي إلى ضغوطات نفسية أهمها القلق والاكتئاب. يعيش الناس في حالة من التوتر حيال الأشياء من حولهم، كما يؤدي إلى حالة من عدم اليقين حول المستقبل.

أوّلا: مخلفات الحجر الصحي لجائحة كوفد 19 على الصحة النفسية للأفراد

القلق من إمكانية الإصابة بالمرض أو إصابة أفراد الأسرة والأحبة من حولهم يؤدي إلى حالة من التوتر الدائم والقلق وقد تؤدي إلى ضغوطات نفسية كبيرة مرتبطة بالسلوك الواجب إتباعه في هذه الحالات.

تتفاقم الآثار النفسية نتيجة الانتشار السريع والكثيف للفيروس مع عدم الاقتناع بأخذ اللقاح للقضاء على الوباء مع الإجراءات المصاحبة والتي تأخذها الدول مضطرة لمجابهة المرض، كإجراءات الحظر طويل الأمد وتوقف الأنشطة الاعتيادية وخاصة الاقتصادية منها، الأمر الذي يفاقم من الآثار النفسية لا بل يصبح مصدراً جديداً للقلق والتوتر والخوف والاكتئاب.

بالتأكيد هناك بعض الفئات أكثر عرضة من غيرها للآثار النفسية السلبية للجائحة وتبعاتها حسب ظروفها وإمكانياتها المالية والمصرفية وبالتالي هناك تفاوت في قدرة الأفراد على التكيف مع هذه الضغوطات والتي تؤثر على حدة هذه الآثار عليهم. بالإضافة للجائحة والإجراءات المتبعة لمواجهتها، فإن طريقة التواصل مع

[1]- ميشل باشيليت، يجب أن تحتل حقوق الإنسان عند التصدي لفيروس كورونا الأولوية، الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف 6/مارس/ 2020 www.ohchr.org، 2021/08/4.

المواطنين والخطاب الإعلامي حول الجائحة أو الإجراءات المصاحبة لها سواء كانت اقتصادية أم صحية قد تزيد من حالة القلق والتوتر أو تخفف منه.

بصفة عامة الحظر وارتفاع نسبة التعطل والدخول في حالة الإعسار المالي تؤدي إلى ضغوطات كبيرة جداً على أرباب الأسر لتلبية الاحتياجات الأساسية لهم ولأسرهم والذي من المرجح أن يوسع دائرة الآثار النفسية لأفراد الأسر جميعاً، ويفسح المجال الخصب لمزيد من المشاكل الأسرية كالعنف الأسري[1].

ثانيا: العمل على التخفيف من مخلفات جائحة كوفد 19 على الأفراد اثر فرض الحجر الصحي

عرّفت منظمة الصحة العالمية الصحة النفسية بأنها: "حالة من العافية والرفاه النفسي التي تمكِّن الفرد من القدرة على القيام بمختلف أدواره الحياتية المتعددة والمختلفة، وفي شتى مناحي حياته الأسرية والاجتماعية والعملية وغيرها، والتعاطي مع الضغوطات المرتبطة بذلك، بما يكفل تجاوز هذه الضغوطات الحياتية بشكل صحي وسليم. كما تعدُّ الصحة النفسية جزءاً لا يتجزأ من صحة الإنسان بشكل عام، فلا توجد صحة جيدة دون أن يتمتع الإنسان بصحة نفسية جيدة كذلك. ولا يعني مصطلح الصحة النفسية غياب الأمراض النفسية، أو انعدام الاضطرابات النفسية، فالصحة النفسية للإنسان تتأثر بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها من العوامل الأخرى التي لها تأثير مباشر عليها"[2].

يؤكّد هذا وجهة نظرنا لواجب السعي الدولي للمحافظة على الأمن الإنساني بمضامينه الشاملة، السياسية و الاجتماعية والاقتصادية و التنموية البيئية الصحية للحفاظ على الصحة النفسية العامة.

الجزائر سعت إلى **وضع جهاز وطني لمتابعة الآثار النفسية لفيروس كورونا (كوفيد-19) على السكان منذ بداية الجائحة.** منذ شهر مارس 2020، هذا الجهاز يتكفل بإحصاء و تعبئة كل الموارد البشرية على مستوى المؤسسات الاستشفائية العمومية من اجل ضمان المتابعة عن بعد للمتضررين، يتمثل هدفه في وضع نظام معلومات و إنذارات حول حالات الاضطراب العقلي المسجلة في كل ولاية[3] و التكفل بها.

[1] داليا رشدي، أساليب احتواء التأثيرات السيكولوجية لجائحة كورونا في العالم المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة،التعافي النفسي https://www.google.com /search?q الثلاثاء، 08 ديسمبر ، 2020 تاريخ التصفح 2 /08//2021.

[2] منظمة الصحة العالمية، الصحة النفسية: تعزيز استجابتنا ، 2018/03/30، https://www.who.int/ar- 2021/08/14

[3] وكالة الأنباء الجزائرية، الاثار النفسية لفيروس كورونا: وضع "جهاز" متابعة عن بعد، الثلاثاء, 23 فيفري 2021، https://www.google.com/search?q /، تاريخ التصفح 8/ 08 /2021.

يبقى العبء الأكبر على البلاد وعلى كل الدول عامة للاعتناء بالصحة النفسية للأفراد و التخفيف عنهم من أثار الجائحة و الإجراءات المفروضة في إطارها، بمواصلة العمل على تحسين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية إلى جانب التكفل النفسي و تزويد الفئات الضعيفة بالمساعدات الإنسانية الحيوية في مجالات الإمداد بالغذاء و الأدوية و اللقاح لدعم سبل العيش والتغذية و الصحة.

.الخاتمة:

وباء كورونا لم يُهدد الصحة العامة فحسب، وإنما عصف وأهدر الكثير من الحقوق والحريات الشخصية المصانة حتى في أعتى الديمقراطيات، واستخدم واستغل في الكثير من الدول لفرض قيود متزايدة، وانتهاك حقوق كانت محمية ومُصانة.

كثير من البديهيات التي لم تكن تخضع للجدال أصبحت قابلة للبحث، فحرية التنقل قُيدت، وإجراءات الإغلاق وحظر التنقل أصبحت سائدة حتى دون تبرير، والحدود أغلقت في وجه المسافرين، والتطبيقات الإلكترونية لتعقب المصابين وكشفهم صارت إلزامية دون التفات لمخاطر خرق خصوصية الناس.

الدول والحكومات حينما تلجأ إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية فإنها تعرف جيدا بأنها تخاطر بالحقوق والحريات، لكنها تبرر ذلك بأنه الخيار الأفضل للحفاظ على الصحة العامة الوطنية وعلى استقرار وأمن الدولة.

الأمر الذي يعني أنّ حقوق الإنسان تتأثر بكل الهزات التي يعيشها المجتمع الدولي ومنها الكارثية والطبيعية مثل الأوبئة، ممّا يجعل العالم يتخذ إجراءات احترازية يمكن أن تكون من ضمنها حالة الطوارئ الصحية. حقوق الإنسان وحرياته تتعرض للانتهاك في مثل هذه الظروف، لذلك حرص القانون الدولي على إحاطتها بجملة من الضمانات التي تكفل حمايتها من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية.

غير أنّه ونظرا للوضعية الصحية العالمية الصعبة و الجد معقّدة، يتضح بعد التحليل السالف الذكر، أنّه وفي ظل انتشار أزمة فيروس كورونا من الصعب تطبيق فكرة حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها دوليا بمعزل عن المؤثرات المحيطة بها. لذلك سارعت معظم دول العالم إلى تبني عدة خطوات لمواجهة هذه الأزمة باتخاذ مجموعة من الإجراءات بالسعي إلى فرض حجر صحي والتقليل من تنقلات وحركة الأفراد .

على العموم، يستنتج مما سبق أن حقوق الإنسان في ظل هذه الجائحة أصبحت محاطة بجملة من القيود في زمن الظروف الاستثنائية، ولكن يبقى المبدأ العام عدم جواز انتهاك أي حق من الحقوق بدون ضمان الشرعية القانونية في جميع الظروف، مع تطبيق العدالة واحترام حقوق الإنسان في أي ظرف للمحافظة على الأمن والسلم الإنساني على الصعيدين الدولي والوطني و وفقا للمواثيق الدولية.

بالتالي، حالة الطوارئ الصحية المتّخذة في هذا الإطار يجب أن تكفل احترام الحقوق والحريات والتركيز على الصحة العامة، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي أبانت جائحة كورونا عن الضعف والاختلال الذي يشوبها، بالرغم من ذلك يجب تعزيز احترام حقوق الإنسان في ظل هذه الظروف وإيجاد حلول فعالة وشاملة للخروج من هذه الأزمة في إطار تضامن دولي للتصدي لهذه الجائحة العالمية.

نظرا لما تقدّم عرضه نوصي بما يلي:

- من ضروري تطوير القدر الممكن من المناعة الجماعية لدى الأفراد عن طريق التلقيح مع إمكانية وقف عمليات الإغلاق و الابتعاد، إلى أن تتحقق الحماية الكاملة للصحة العامة و بالموازاة حماية للاقتصاد من أجل توفير الحاجات الأساسية للإنسانّية[1].

- لا يتأتى أمن الإنسانية إلاّ بتحقيق أمن اقتصادي ، مالي ، صحي و بيئي، وبالتالي استقرار اجتماعي وتحرر نفسي من الخوف و الفقر والحاجة، للقضاء على التأثير الكبير لهذا الوباء الذي يحد من النشاط الاقتصادي وعلى الأسواق المالية وأسواق السلع الأولية و المحافظة الروابط الاقتصادية الواسعة العابرة للحدود. الأمر يستدعي تنسيق الجهود على المستوى الدولي بمساعدة البلدان التي لديها قدرات محدودة في مجال الصحة لتتجنب استمرار الكارثة الإنسانية من خلال التضامن الدولي[2].

- نظرا لأن التداعيات الاقتصادية تنشأ بصفة خاصة عن وقوع صدمات حادة في قطاعات محددة، هناك الحاجة إلى سياسات اقتصادية موجهة، لذلك يتعين على صناع السياسات تنفيذ إجراءات جوهرية موجهة على مستوى المالية العامة والسياسة النقدية، والسوق المالية، لمساعدة الأسر ومنشآت الأعمال المتضررة.

[1] - شبكة الجزيرة الاعلامية، التطعيم لن يحقق مناعة القطيع، وخبير يقترح خطة للقضاء على كورونا، https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/ 2020/12/22/ تاريخ التصفح2021/07/31.

[2]- فرانشيسكو غريغولي وداميانو ساندري، تأثير جائحة كورونا في الوقت الحقيقي: إيجاد التوازن في خضم الأزمة ، صندوق النقد الدولي،https://www.google.com 7 أكتوبر 2020، تاريخ التصفح 2021/08/2.

- العمل على تحقيق التوازن بين حماية الصحة العامة والحيلولة دون استمرار الهبوط الاقتصادي لفترة مطولة بالإغلاق العام.

مادام الأمن الإنساني[1] بمفهومه الواسع هو التحرّر من الخوف" و التحرر من الحاجة" كمفاهيم إنسانية لا يمكن التحلّل منها مهما كان، وهو ما أشار إليه سايدنستيكر(Seidensticker) " حقوق الإنسان لا يمكن أن تنتهك أو تهمل باسم الأمن" فمن الواجب:

- الإقرار بأنّ الأمن الإنساني الحالي يسعى إلى توسيع مفهوم حقوق الإنسان عبر التهديدات التي لا تنشأ فقط من الدول ولكن أيضا من التهديدات غير المباشرة الناجمة عن الكوارث الطبيعية و هو ما أشار إليه "جون غالتونغ"(Galtung) بالعنف البنيوي (structural violence)[2].

- مهما كانت الظروف الاستثنائية يجب الالتزام بحقوق الإنسان بمراعاة الأمن الإنساني من خلال التنسيق بين "التحرّر من الخوف" بإدماج الجيل الأوّل لحقوق الإنسان (الحقوق المدنية و السياسية)، مع الجيل الثاني لحقوق الإنسان(الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية) و بين مفهوم "التحرّر من الحاجة" للأمن الإنساني، بالتوافق مع حقوق الجيل الثالث (المطالب الجماعية و الثقافية)التي تتجلى في الحق في التنمية، الصحة والبيئة وكلها تدور حول " الكرامة الإنسانية[3].

- التركيز على الأمن الاقتصادي لأنّه من أهم دعامات لحماية حقوق الإنسان بل و الأمن الإنساني، نظرا لما لعامل الاقتصاد من أهمية و تداخل في شتى مجالات الحياة، فلا يمكن الحديث عن تنمية بشرية اجتماعية صحية ونفسية آمنة، إلاّ في ظل اقتصاد قوي. في ظل عولمة الاقتصاد، أصبحت اقتصاديات الدول مترابطة مع بعضها البعض على جميع المستويات.. وبالتالي ضمان الأمن الإنساني يتطلّب تأمين

[1] ساداكو أوغاتا، هي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سابقا. 1991. تشرح الأمن الإنساني على أنّه:" حالة شعورية يصل إليها الإنسان بتحرّره من الخوف من جميع أشكال التهديدات، و التحرّر من الحاجة التي تتطلبها استمرارية الحياة. https://www.un.org/ar/chronicle/article/20372 تاريخ التصفح 2021/06/30.

[2] أيوب مدحت ، الأمن القومي العربي في عالم متغيربعد أحداث 11 سيتمبر 2011، القاهرة: مركز البحوث العربية، مكتبة مدبولي،القاهرة ، 2003 .ص75.

[3] خديجة عرفة،"تحولات مفهوم الأمن...الإنسان أولا، مركز الدراسات الأسيوية، 2003، http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2003/09/article01.shtml ، تاريخ التصفح 2019/12/20

الاستقرار في الاقتصاد من أجل الإحساس بالطمأنينة و التحرّر من الخوف على الصعيد الوطني والإقليمي و العالمي[1].

- السعي الدولي للمحافظة على الأمن الإنساني بمضامينه الشاملة، السياسية و الاجتماعية والاقتصادية و التنموية البيئية الصحية، إذ لم يعد يقاس فقط بمدى مواجهة وتقليص التهديدات العسكرية، بل بمدى تأمين الحاجيات الأساسية و الضرورية لوجود الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب

أيوب مدحت، الأمن القومي العربي في عالم متغير، مركز البحوث العربية، القاهرة، 2003.

الرسائل والمذكرات

محمد محبوبي، قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2016-2017.

المقالات من المواقع الالكترونية

- حسين، فريجة،"إشكالية الأمن الإنساني وعلاقته بقضايا التنمية، الديمقراطية وحقوق الإنسان".الشروق اليومي، العدد 1012،1، مارس 2004. https://www.google.com /search?q، 2019/12/20.

- خديجة عرفة،"تحولات مفهوم الأمن...الإنسان أولا".مركز الدراسات الأسيوية،2003. http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2003/09/article01.shtml، 2019/12/20.

- داليا رشدي،أساليب احتواء التأثيرات السيكولوجية لجائحة كورونا في العالم المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، التعافي النفسي،https://futureuae.com/ar- AE/Release/Category/12 دراسات-خاصة، **الثلاثاء**، 08 ديسمبر، 2020 ، 2021/08/2.

- ساداكو أوغاتا، هي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سابقا، 1991 https://www.un.org/ar/chronicle/article/20372، 2021/06/30.

[1] أحمد أحمد العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، مقالة صادرة عن مركز الإعلام الأمني، جامعة أسيوط مصر، 2011. https://mothakirat-takharoj.com/الأمن-الإنساني-ومنظومة-حقوق-الإنسان-pdf، تاريخ التصفح 2019/12/20

- عماد الدين حسين، " تقييد حرية الناس للمحافظة على أرواحهم"، البيان، مارس 2020، www.albayan.ae، 10 ماي 2020.

- غيتا غوبيناث، الحد من التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا بوضع سياسات موجهة كبيرة، صندوق النقد الدولي، 10 مارس 2020، 2021/08/4.

فومزيللي نكوكا، المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، المرقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، www.un.org، 2021/08/3.

- فرانشيسكو غريغولي وداميانو ساندري، تأثير جائحة كورونا في الوقت الحقيقي: إيجاد التوازن في خضم الأزمة ، صندوق النقد الدولي، https://www.google.com/search?q 7 أكتوبر 2020، 2021/08/2.
- كمال سيد قادر، "حالة الطوارئ في القانون الدولي"، إيلاف، نوفمبر 2004، www.elaph.com، 10 ماي 2020.

- ميشل باشيليت، يجب أن تحتل حقوق الإنسان عند التصدي لفيروس كورونا الأولوية، الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف 6/مارس/ 2020 www.ohchr.org، 2021/08/4.

- محمد أحمد العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، مقالة صادرة عن مركز الإعلام الأمني، جامعة أسيوط مصر، 2011 .pdf/https://mothakirat-takharoj.com/search?q ، 2019/12/20.

- شبكة الجزيرة الاعلامية "الديمقراطية المعلقة في عهد كورونا.. هل تصبح حقوق الإنسان ضحية الجائحة؟، مارس 2020، الجزيرة، www.aljazeera.net ، تاريخ التصفح 14ماي 2020.

- شبكة الجزيرة الاعلامية، التطعيم لن يحقق مناعة القطيع، وخبير يقترح خطة للقضاء على كورونا، https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine.2020/12/22 ، 2021/07/31.

- موقع فرنسا 24 (farance24)، فيروس كورونا: تونس تسجل أعلى معدل وفيات في المنطقة العربية والقارة الأفريقية والجيش يقدم المساعدة لحملات التطعيم، www.farance24.com، 2021/07/14.

- لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب، كوفيد-19: لجنة الأمم المتحدة لمنع التعذيب تطالب باعتماد التدابير اللازمة لحماية الأشخاص المحرومين، جونيف 30/مارس/ 2020 من المرقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، www.un.org. 2021/08/1.

- ساداكو أوغاتا، هي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سابقا، 1991 https://www.un.org/ar/chronicle/article/20372، 2021/06/30.

- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،حقوق الإنسان في عصر كورونا"، أبريل 2020، www.ecssr.ae، تاريخ التصفح 12 ماي 2020.

- منظمة هيومن رايتس ووتش، الإفراج عن السجناء في ظلّ "كورونا" أقل وأبطأ مما يجب،حالات الإفراج المعروفة 5% تقريبا من المحتجزين في العالم،https://www.hrw.org/ar/news/2020/05/26/375232 26/ماي/ 2020، تاريخ التصفح 2021/08/3.

-- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،حقوق الإنسان في عصر كورونا"، أبريل 2020،

- **وكالة الأنباء الجزائرية، الاثار النفسية لفيروس كورونا: وضع "جهاز" متابعة عن بعد، الثلاثاء، 23 فيفري 2021، تاريخ التصفح الأحد 8 أوت 2021.**

- يورونيوز، أروبا تفرج عن أكثر من 118 ألف سجين بسبب كورونا، مكتب بروكسل، https://www.google.com//search?q، 2020/06/18 تاريخ التصفح 2021/08/3.